الروايتين عن مالك وحجتهم انه لا يجوز لمن يشهد الشاهد الا بما يعلم واجاب
الآخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما
والسنة الصحيحة تدل على صحة ذلك وتغير الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر
وقد يثبت عند القاضي في امور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل احد مثل الوصايا التي
يتخوف الناس فيها وهذا يجوز عند مالك واحمد في احدى الروايتين ان يشهد على الوصية
المختومة ويجوز عند مالك ان يشهد على الكتاب المدرج ويقول للحاكم نشهد على اقراره
بما في هذا الكتاب وان لم يعلما بما فيه والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك وقال المانعون من
العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الا
بسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى ولذلك قال
الشعبي لا يشهد ابدا الا على شيء تذكره فانه من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا
قالوا واما ما ذكرتم من الآثار نعم وها هنا امثالها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس
واما الآن فكلا ولما واذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن ابي ليلى حتى قال مالك
كان من امر الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على
ختمه حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى في
دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد كان الناس فيما
مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على
فخذها صدقة او وقف او حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك قيل نعم له ان يحكم به وصرح به
اصحاب مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها اقوى من شهادة الشاهدين وقد ثبت
في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وللامام احمد عنه دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن

ابيه انه

ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الجزية ام نعم
الصدقة قال فقلت من نعم الجزية فقال ان تم اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية
ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة عنده
فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها او حائطها الحجر مكتوب فيه انها وقف
او مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضى به ويصير وقفا صرح به بعض اصحابنا وممن ذكره
الحارثي في شرحه فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز
كذب الشاهدين بل هو اقرب لان الحجر يشاهد جزء من الحائط والخلل فيه ليس عليه شيء
من امارات النقل بل يقطع غالبا بانه بني مع الدار ولا سيما حجر عظيم قد وضع عليه الحائط
بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا اقوى من شهادة رجلين ورجل ولم يثبت فان قيل
فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم
بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتبا
مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك
لم نسترب في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة التي عهدت كذلك وانقطعت كتب وقفها
او فقدت ولكن نعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا فيكفي في ذلك الاستفاضة
فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه واما اذا رأينا كتابا لا نعلم مقره
ولا عرف من كتب عليه الوقفية فهذا يوجب التوقف في امره حتى يتبين حاله والمعول في
ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجبها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت
طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق وقد قال اصحاب مالك
في الرجلين يتنازعان في حائط ينظر الى عقده او من له عليه خشب او سقف وما
اشبه ذلك مما يرى العين يقضى به لصاحبه ولا يكلف الطالب البينة وكذلك القنوات
التي تشق الدور والبيوت الى مستقرها اذا سدها الذي تشق داره وانكر ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)